بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ / ستار جبار نور الابراهيمي ـ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليهما ـ المدعى عليهما ـ / ١. رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية مديحة نعيم ياسين .
٢. محافظ واسط / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي غازي كطوف هاشم .

الادعاء

سبق وان اقام المدعي (المميز) بواسطة وكيله الدعوى المرقمة (٣٦٥/ق/٢٠١٠) امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ طالباً الحكم بالغاء الامر الاداري الصادر من محافظ واسط / اضافة لوظيفته المرقم (٨٦/٥/١) بالعدد (١) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/٢٣ القاضي بعزل المدعي من منصبه كقائممقام قضاء الكوت وعدم جواز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام بسبب ثبوت تقديمه وثيقة دراسية مزورة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ قرارها المرقم (٣٦٥/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي بتعديل الامر الاداري رقم (٨٦/٥/١) في ٢٠١٠/٥/٢٣ وجعلها اقصاء المدعي من منصبه استناداً لاحكام الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ورد دعوى المدعي، وقد اكتسب الحكم درجة البتات لمضي المدة القانونية للطعن . وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ اقام وكيل المدعي (المميز) الدعوى المرقمة (١٩/ق/٢٠١١) امام محكمة القضاء الإداري بأن محافظ واسط/اضافة لوظيفته واستناداً الى قرار المجلس البلدي في قضاء الكوت اصدر الامر الاداري المرقم (٨٠٢) في ٢٠١٠/١٠/١٨ القاضي باعفاء المدعي (المميز) من منصبه كقائممقام قضاء مدينة الكوت/المركز لفقدانه احد الشروط القانونية وقد تظلم المدعي من قرار اعفائه لدى المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعدد وارد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(١٣٠١٤/٥٣) في ٢٠١٠/١٢/٢ ، وتظلم امام المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعدد وارد (٢٢٦٥٨) في ٢٠١٠/١٢/١٢ ولم يبت بالتظلمين رغم مضي المدة القانونية . وطلب وكيل المدعي الحكم بإلغاء الامر الاداري المرقم (٨٠٢) في ٢٠١٠/١٠/١٨ الصادر من المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته والغاء قرار المجلس المحلي لقضاء الكوت المرقم (١٢) والمؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٩ . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ وبعدد اضبارة ١٩/ق/٢٠١١ حكماً يقضي برد دعوى المدعي لانتفاء موضوعها وعدم وجود سند لها من القانون . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وُجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعي (المميز) ستار جبار نور كان يشغل منصب قائممقام الكوت واقصي من الخدمة لعدم توفر شروط التعيين فيه استناداً لقرار محكمة القضاء الاداري المرقم (٣٦٥/ق/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١١/٧/١٣ الذي اكتسب درجة البتات بمضي المدة لعدم الطعن فيه تمييزاً . وكانت المحكمة المذكورة قد استبدلت قرار عزله بالاقصاء من الوظيفة العامة للاسباب الواردة فيه . ورغم عزله يظهر ان المدعي استمر في وظيفته مما حدى بالمجلس البلدي في قضاء الكوت الى التوصية باقالته بموجب قراره المرقم (١٢) في ٢٠١٠/١٠/١٨ فقرر محافظ الكوت وبالامر الاداري المرقم ٨٠٢ في ٢٠١٠/١١/٩ اعفاء ستار جبار نور من منصبه واعتباراً من تاريخ كتاب المجلس البلدي المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ . فاقام الدعوى المرقمة ١٩/ق/٢٠١١ امام محكمة القضاء الاداري طالباً الغاء الامر الاداري الصادر من المحافظ باعفاءه من منصبه والغاء قرار المجلس البلدي المشار اليهما انفاً . فقضت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ برد الدعوى لفقدان المدعي لمركزه القانوني باقصاءه من الخدمة واكتساب الحكم المرقم ٣٦٥/ق/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١١/٧/١٣ درجة البتات . والذي لاحظته هذه المحكمة ان محكمة القضاء الاداري قبلت الدعوى الثانية المرقمة ١٩/ق/٢٠١١ اثناء نظر الدعوى الاولى وقبل حسمها واستمرت بنظرهما دون ملاحظة وجوب توحيد الدعوى هذه مع الدعوى الاولى والمتكونة بين نفس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal .٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الخصوم والمتعلقة بذات الموضوع وهو عدم توفر شروط التعيين في المدعي ، وكان عليها اعتبار الدعوى الاولى المرقمة ٣٦٥/ق/٢٠١١ هي الاصل واصدار قرار واحد بهما . وحيث ان الدفوع التمييزية تركزت اغلبها حول ما ورد بالدعوى الاولى المرقمة ٣٦٥/ق/٢٠١١ التي لم يطعن فيها موكله تمييزاً واكتسب الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ درجة البتات . وان من شروط تعيين القائمقام ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . لذلك كان قرار اعفاء المدعي من منصبه لعدم توفر شروط التعيين فيه صواباً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٠٥٤٣٧٩٤١،٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني